

Distr.
GENERAL

S/RES/998 (1995)
16 June 1995

مجلس الأمن

القرار ٩٩٨ (١٩٩٥)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٣٥٤٣
المعقودة في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة ذات الصلة،

وإذ يؤكد من جديد ولاية قوة الأمم المتحدة للحماية على النحو المشار إليه في القرار ٩٨٢ (١٩٩٥) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥، والحاجة إلى تنفيذها بالكامل،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٥ (S/1995/444)،

وقد نظر أيضا في رسالة الأمين العام المؤرخة ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥ ومرفقها (S/1995/470) و Add.1)،

وإذ يلاحظ أن قوة الرد السريع المشار إليها في الرسالة المذكورة أعلاه ستشكل جزءا لا يتجزأ من عملية حفظ السلام الحالية التابعة للأمم المتحدة، وأنه سيجري الإبقاء على مركز قوة الأمم المتحدة للحماية وحيادها،

وإذ يساوره شديد القلق إزاء استمرار الأعمال العدائية المسلحة في إقليم جمهورية البوسنة والهرسك،

وإذ يعرب عن أسفه العميق لاستمرار تدهور الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك ولعدم تمكن الأطراف من الاتفاق على وقف آخر لإطلاق النار في أعقاب انهيار اتفاق وقف إطلاق النار المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (S/1995/8) وانقضائه بعد ذلك في ١ أيار/مايو ١٩٩٥،

وإذ يساوره بالغ القلق لأن قيام الطرف الصربي البوسني بانتظام بإعاقة عمليات إيصال المساعدة الإنسانية ومنع استخدام مطار سراييفو يشكل تهديدا لمقدرة الأمم المتحدة على الاضطلاع بولايتها في البوسنة والهرسك،

وإذ يدين أشد الإدانة جميع الهجمات التي يشنها الأطراف على أفراد قوة الأمم المتحدة للحماية،

وإذ يدين أيضا الهجمات المتزايدة التي تشنها قوات الصرب البوسنيين على السكان المدنيين،

وتصميما منه على تعزيز حماية قوة الأمم المتحدة للحماية وعلى تمكينها من الاضطلاع بولايتها،

وإذ يلاحظ الرسالة المؤرخة ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٥ (S/1995/483، المرفق) الموجهة من وزير خارجية جمهورية البوسنة والهرسك التي يرحب فيها بتعزيز قوة الحماية،

وإذ يؤكد أهمية تجديد الجهود في هذه المرحلة من أجل التوصل الى تسوية سلمية شاملة،

وإذ يشدد مرة أخرى على الحاجة الملحة لقبول الطرف الصربي البوسني لخطة السلم التي وضعها فريق الاتصال كنقطة انطلاق، بما يفتح السبيل أمام التفاوض من أجل التوصل الى تسوية سلمية شاملة من هذا القبيل،

وإذ يؤكد من جديد سيادة جمهورية البوسنة والهرسك وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي،

وإذ يؤكد من جديد كذلك أن جمهورية البوسنة والهرسك، بوصفها دولة عضوا في الأمم المتحدة، تتمتع بالحقوق المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يقرر أن الحالة في يوغوسلافيا السابقة لا تزال تشكل خطرا يهدد السلم والأمن الدوليين،

وإذ يؤكد من جديد تصميمه على ضمان أمن قوات الأمم المتحدة للسلم/قوة الأمم المتحدة للحماية وحريتها في التنقل من أجل إنجاز جميع مهامها، وتحقيقا لهذه الأغراض، إذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يطالب قوات الصرب البوسنيين بالإفراج فورا ودون شرط عن كل من تبقى من أفراد قوة الحماية المحتجزين، ويطالب كذلك جميع الأطراف بأن تحترم على الوجه التام سلامة أفراد قوة الحماية والأفراد الآخرين العاملين في إيصال المساعدة الإنسانية وتضمن حريتهم التامة في التنقل؛

٢ - يؤكد على أنه لا يمكن أن يكون هناك أي حل عسكري للنزاع، ويشدد على الأهمية التي يعلقها على السعي بقوة الى التوصل الى تسوية سياسية، ويكرر مطالبته بأن يقبل الطرف الصربي البوسني خطة السلم التي وضعها فريق الاتصال كنقطة انطلاق؛

- ٣ - يطلب الى الأطراف الاتفاق دون مزيد من الإبطاء على وقف لإطلاق النار ووقف تام للأعمال العدائية في جمهورية البوسنة والهرسك:
- ٤ - يطلب جميع الأطراف بالسماح بوصول المساعدة الإنسانية دون عائق إلى جميع أنحاء جمهورية البوسنة والهرسك، وبوجه خاص إلى المناطق الآمنة:
- ٥ - يطلب كذلك قوات الصرب البوسنيين بالامتثال على الفور للاتفاق المؤرخ ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (S/24075، المرفق) وكفالة الوصول برا الى سراييفو دون عائق:
- ٦ - يطلب الأطراف بالاحترام الكامل لمركز المناطق الآمنة ولا سيما الحاجة إلى كفالة سلامة السكان المدنيين فيها:
- ٧ - يشدد على ضرورة الاتفاق المتبادل على تجريد المناطق الآمنة والمناطق المحيطة بها مباشرة من السلاح، وعلى الفوائد التي ستعود من وراء ذلك على جميع الأطراف من حيث وقف الهجمات على المناطق الآمنة والتوقف عن شن الهجمات العسكرية منها:
- ٨ - يشجع، في هذا السياق، الأمين العام على زيادة تكثيف الجهود الهادفة الى التوصل الى اتفاق مع الأطراف بشأن وسائل التجريد من السلاح، آخذا في الاعتبار بوجه خاص الحاجة إلى كفالة سلامة السكان المدنيين، ويطلب الى الأطراف التعاون التام مع هذه الجهود:
- ٩ - يرحب برسالة الأمين العام المؤرخة ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥ بشأن تعزيز قوة الحماية وإنشاء قدرة للرد السريع لتمكين قوات الأمم المتحدة للسلم/قوة الحماية من الاضطلاع بولايتها:
- ١٠ - يقرر تبعا لذلك بأن يأذن بزيادة عدد أفراد قوات الأمم المتحدة للسلم/قوة الحماية، بما يصل إلى ١٢ ٥٠٠ من القوات الإضافية، متصرفا بذلك في إطار الولاية الحالية ووفقا للأحكام المبينة في الرسالة المذكورة أعلاه، على أن تحدد طرائق التمويل فيما بعد:
- ١١ - يأذن للأمين العام بالمضي في تنفيذ الفقرتين ٩ و ١٠ أعلاه، مع الإتصال الوثيق بحكومة جمهورية البوسنة والهرسك وغيرها من الحكومات المعنية:
- ١٢ - يطلب إلى الأمين العام إيلاء المراعاة التامة، لدى اتخاذ أي قرارات فيما يتعلق بوزع أفراد قوة الحماية، لضرورة تعزيز أمن هؤلاء الأفراد والإقلال الى أدنى حد من الأخطار التي قد يتعرضون لها:
- ١٣ - يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

- - - - -